إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الدكتور شهيدة قادة[1]

مقدمة

إذا كان هناك من سمة يوسم بها العصر الحالي ، فهي لا شكّ عهد الطرح المكثف، والتدفق غير المسبوق للمنتوجات والخدمات ، وحمى استهلاكها المتنامية.

وإذا كنا لا ننكر الأريحية التي وفرتها المقتضيات والمبتكرات الجديدة لحياة الإنسان في حلّه وترحاله ، فإنّها وفي المقابل لا تكاد تنسينا المخاطر والأضرار التي باتت تحملها في ثناياها بين الفينة والأخرى.

وهو ما تنبهت إليه المدنيات الغربية ، والتي ذهبت إلى تأسيس وبمعزل عن القواعد العامة لنظام قانوني لمساءلة المنتجين ومن في حكمهم عن الأضرار التي ترتبها منتوجاتهم المعيبة من خلال نظام شامل وصارم ، ووفق سياسة تشريعية ترنو في المقام الأوّل للانتصار إلى حق ضحايا حوادث الاستهلاك في التعويض الكامل والفعال.

وفي الجزائر ، ومنذ التسعينات من القرن الفائت ، باشرت السلطات العمومية سياسة تشريعية مهمّة في مجال حماية المستهلكين ، فتداولت النصوص ، الواحدة تلو الأخرى ، على مسؤولية توفير أطر الحماية ، من دون النص على نظام قانوني مستقل لمساءلة المنتجين، إلى غاية تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، والذي أسست مادته 140 مكرر ، لنظام لمسؤولية مفترضة للمنتج ، مؤسسة على فكرة الضرر ، والمفتوحة لكل ضحايا أفعال

[1] ـ أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، رئيس فرقة مسؤولية المهنيين ، مخبر القانون الخاص بذات الكلية.

المنتوجات المعيبة ، وبغض النظر عن العلاقة التعاقدية التي تربطهم بالمسؤول عن الضرر.

وإذا كان الكثير من المشتغلين على موضوع مسؤولية المنتج تغريهم إشكاليات: الأساس الطبيعة القانونية والأحكام الإجرائية لمداعاة المنتج ، والآثار المتمخضة عن إثارة مسؤوليته ، فإنّهم وبلا شكّ ينسون أو يتناسون إشكالية خطيرة ومهمّة تتعلّق بالمفاهيم والمصطلحات المحورية التي ترتكز عليها المسألة ، فعبارات على شاكلة : المنتوج ، المنتج ، المستهلك ، عيوب الإنتاج وغيرها ، حرية بأن تثير فينا الفضول لمناقشتها وتحديد أبعادها ومضامنها. كيف لا ، وهي مفاهيم دخيلة على علم القانون ، نجهل عنها الكثير ، نشأت ونمت في عالم الأعمال ، وسرعان ما غزت عالمنا القانوني ، فأصبحت من أدبياته، ليس فقط في مجال قانون الأعمال ، وإنّما في الشريعة العامة (القانون المدني).

ليس هذا فحسب ، بل بالنظر للنقاش الذي أثارته في كواليس وعلى منابر المؤتمرات والاتفاقيات المهتمة بالموضوع والأكثر من ذلك هو ذلك الاستعمال غير الموحد للتعاريف من لدن المشرع الجزائري في مختلف القوانين الناظمة والملامسة للمسألة، وكان يمكن أن يبدّد ذلك الغموض والشكّ في تلك القوانين لولا شحّ الأعمال التحضيرية وقلّة المصادر المالية، وصعوبة تتبع آثار النص القانوني ، كلّها عقبات تجعل لهذه الدراسة مبررا ومصوغا ، وتؤهلنا بعد ذلك لإدراك الأهمية التي يمثلها توحيد المفهوم وتدقيق مضمونه لرسم ملامح نظام قانوني مستقلّ لمساءلة منتجي السلع ومقدّم الخدمات عمّا يلحقونه بجمهور المستهلكين والمقتنيين من أضرار.

وعلى ذلك تقسم المساهمة إلى محورين :

- المبحث الأوّل : اختيار المفاهيم وتعريفها مشكلة تؤرّق النصوص الحاكمة لمسؤولية المنتج.
- المبحث الثاني : تأثير مضمون المفاهيم على سمات النظام القانوني لمسؤولية المنتج.

المبحث الأوّل : اختيار المفاهيم وتعريفها مشكلة تؤرق النصوص الحاكمة لمسؤولية المنتج.

إنّ حداثة الموضوع وارتباطه في كثير من مفاعله بعلم الاقتصاد يؤدي بنا إلى تكبّد بعض المشاق ، وأوّل هذه العقبات هو المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بها دراسة نظام مسؤولية المنتج ، فالمفاهيم مثل المنتوج والمنتج والمستهلك وأضرار المنتوجات والعون الاقتصادي والمتدخل الاقتصادي باتت محلاّ للتنظيم والتأطير من

لدن التشريعات المقارنة. بالرغم من المشاكل المرتبطة بعملية اصطفائها واختبار الأنسب منها.

وإذا كان القانون الجزائري لم يقحم تلك المفاهيم في أدبياته، إلاّ في العقدين الأخيرين ، وهو لا يزال إلى يومنا يجري بعض التصويبات والتصحيحات عليها بين الفينة والأخرى. أفلا يدفعنا سالف التجاذب إلى التساؤل عن السياسة التشريعية ومقتضياتها والتي صوّغت للمشرع نقل هذه المفاهيم حتّى في الشريعة العامة (القانون المدني)؟ فهل الأمر يتوقف على محض الاستعارة والنقل والترجمة من القوانين الأخرى ؟ أم أنّ العملية تمثل انحيازا ذكيا ومتدبرا فيه تغذيه أهداف اقتصادية واجتماعية وتنظيمية يراعى فيها ضوابط التكنيك التشريعي وضرورات المهايأة[1] (المطلب الأوّل)؟ لتأتي بعد ذلك إشكالية تعريف المفهوم وتحديد مدلوله والإبانة عن ما يحتويه من عناصر وأفكار بالشكل الذي يعكس إرادة الشارع ويجسّد ما يبتغيه من أهداف ومرام (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : اختيار المفاهيم.

في نظام نزعم فيه غلبة القانون المكتوب فإنّ تواصل المشرع مع المخاطبين بنصوصه يكون محكوما بضوابط ومفاهيم تكون قادرة على النقل الأمين لإرادة المشرع[2]، وخاصة وأنّ الأمر يتعلّق بمفاهيم جديدة خارجة عن نطاق القانون تربّت وترعرعت في ثنايا وأذهان الاقتصاديين ، لم يألفها القانونيون ولا المدونات المدنية وتحمل كثيرا من معاني الترادف والاشتقاق الدلالي filiation sémantique المنتوج ، الإنتاج ، المنتج ، المستهلك ، أضرار الإنتاج[3].

إنّ خطورة هذه المفاهيم تكمن في كونها كلمات مفتاحية ، وأساسيات في القوانين الحاكمة لمسؤولية المنتجين ومن في حكمهم، فلا غرو بعد ذلك من ضرورة إحاطة مسألة انتقاء المفهوم بقدر كبير من التدبر والرشادة في الاختيار (محسوبا).

---

[1]- ونقصد بها المهيأة التامة للقاعدة القانونية مع الهدف المراد تحقيقه ، وهي التي تضمن للقانون إمكانية التطبيق الفعلي ، بل صلاحية هذا التطبيق لمدّة معقولة من الزمن ، ولأكثر تفصيل راجع : منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 211.

[2] - Paul Delnoy, éléments de méthodologie juridiques, 2ème Ed, collection de l'université de Liège, 2006, p 70.

[3] - قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 16.

إنّ علم المفاهيم القانونية يقتضي أن يكون تدخل المشرع في مجالنا هذا كفأ وذكيا[1]، حتّى يحقق النص القانوني العائدية المطلوبة بما يتلازم معه اصطفاء المفاهيم الموزونة والمحدّدة المعنى.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإنّنا نجده يستخدم مفاهيم مختلفة للدلالة على معنى واحد (المسؤول عن التعويض)، فإذا كان المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري أوردت مصطلح المنتج[2] ، فإنّ المادة الثالثة من القانون 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] استخدمت مفهوم المتدخل الاقتصادي (المادة الثالثة منه) ، بينما جنح القانون 02/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى توظيف فكرة العون الاقتصادي (المادة الثالثة من ذات القانون) [4].

ولا ننسى بالمرّة عبارة المحترف والمهني والتي كانت من الأدبيات المألوفة للقانون 02/89 وما تلاه من تنظيمات[5].

ولم يشذّ القانون 04/06 المتعلق بالتأمين في الجزائر[6] (المادة 168) ، والمرسوم 48/96[7] المحدّد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن عن المنتوجات عن قاعدة التفاوت في المفاهيم فأورد كلمة الصنع والصانع.

وفي جهة من يطالهم الضرر من فعل المنتوجات فإنّ مفاهيم القانون الجزائري تتميّز بعدم الوحدة ، فبعض النصوص تستخدم فكرة المستهلك النهائي فقط (المادة الثالثة من القانون 03/09) ، بينما تستخدم أخرى عبارة المستهلك الوسيطي والنهائي ، ليأتي القانون المدني (المادة 140 مكرر) فيضرب صفحا عن سالف المصطلحات ، ويختار مفهوم المضرور.

---

[1] - المعتصم بالله العرياني ، دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون ، مجلة دراسات قانونية ، مخبر القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، عدد 04 لسنة 2007، ص 46.

[2] - والتي وضعت أساسا قانونيا لمساءلة المنتجين قائما على فكرة الضرر من دون الرجوع إلى خطئه.

[3] - والتي عرفته بأنّه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" ، راجع المادة 3 من القانون 03/09 المؤرخ في 15 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 2009.

[4] - وهو مصطلح لم يكن مألوفا من قبل في قوانين حماية المستهلك في الجزائر ، راجع المادة 3 من القانون 02/04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 41 ، لسنة 2004.

[5] - وخاصة المرسوم التنفيذي 366/90 الصادر في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1990.

[6] - القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، لسنة 2006.

[7] - المرسوم التنفيذي 48/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدّد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات ، الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1996.

فمن الواضح - ومع تلك الاستخدامات غير المنتظمة للمفاهيم - أنّ مشرعنا قد تجاوز بعض أصول الصنعة التشريعية وأخصها وحدة المفهوم ودقته ، وتقيده باللفظ الواحد مهما تعدّدت مناسبات ذكره[1]، لأنّ التعدد من شأنه أن يشيع مناخ الشك وعدم اليقين لدى فرقاء عمليات التبادل السلعي والخدماتي من منتجين ومستهلكين، بل وحتى المشتغلين في حقل القانون (منظرين أو مطبقين له).

ولقد استشعرت المعاهدات والاتفاقية الدولية الناظمة لمسؤولية المنتج المخاطر المترتبة عن عدم اتفاق الدول على المفاهيم والمصطلحات الرئيسية ، فاجتهدت في تقريب وجهات النظر المطروحة لاختيار أنسبها ، وأقلها إثارة للمشاكل العملية[2]. فهي مثلا وبمناسبة تحديد المفهوم المرتبط بمن تثار ضدّه المسؤولية وازنت بين : مصطلحات المنتج والصانع والموزع ، والتاجر أو الحرفي ، وبعد الاستخدامات المعزولة لمفهوم الصانع (اتفاقية المجموعة الأوروبية) حسم التوجيه الأوروبي لسنة 1985 (تتويجا للجهد الأوروبي في هذه الصدد) الأمر، وانحاز إلى لفظ المنتج بحسبانه الأكثر ملاءة، والأقدر على التأمين من غيره من الأعوان والمتدخلين في عملية طرح المنتوج للتعامل في السوق[3].

وذات الأمر يمكن ملاحظته بالنسبة لباقي المصطلحات كالمنتوج والذي دار بخصوصه نقاش كبير من حيث تركه مطلقا ، أو تقييده بالمحول والمصنع فقط ، أو ضرورة توفره على صفة الخطورة. ولدى تطرقها لرافع دعوى المسؤولية تراوح الرأي بين الاكتفاء بمصطلح المستهلك بمقولة أنّه أكثر الأطراف عرضة للضرر ، وتوسيع المفهوم ليشمل كل متضرر من فعل المنتوج أي كانت صفته ، ومهما كان مركزه القانوني ، وفي الأخير حسم الأمر لصالح فكرة المضرور أو الضحية ، وهو

[1] - وفي هذا الصدد يذكر العلامة السنهوري : "أنّ لغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة ، كل لفظ موزون ومحدّد المعنى ، ولا يجوز أن يتغير هذا اللفظ ، إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى" ورد هذا القول في مرجع محي الدين محمد مسعد ، أسس الثقافة القانونية في عصر العولمة ، المكتب الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 97.

[2] - بما في ذلك معاهدة لاهاي لسنة 1972 التي استهدفت توحيد قواعد التنازع بشأن المسألة أو اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1976 ، أو اتفاقية المجموعة الأوروبية لسنة 1977 ، أو حتّى التوجيه الأوروبي لسنة 1985 والذي تمّ تحويل إرشاداته إلى القوانين الأوروبية الداخلية ، لأكثر تفصيل راجع ، قادة شهيدة ، مرجع سابق ذكره، ص 46.

[3] - En ce sens voir, Jean François Overstake, responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D civ. T72, 1972, p 486.

ذات الحل الذي نقله المشرع الفرنسي في القانون 389/98 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة[1].

المطلب الثاني : التعاريف.

بالرغم من أنّ مهمة تحديد مدلول المفاهيم ليس من صميم عمل المشرع ولكن حداثتها وانتقالها من مجال الاقتصاد إلى القانون يجعل تطبيقها محفوفا ببعض المخاطر ، وهو ما دفع المشرعين على المستويين الدولي والداخلي إلى النهوض بعبء تعريفها ، حتّى يغدو نظام مسؤولية المنتج معروفا ومألوفا من قبل المنظومة الاجتماعية[2].

إنّ ضبط تعريفات المصطلحات يعبر وبدقة عن أفكار تمثل بذاتها حقائق داخل المجتمع، ووسيلة هامة لتشغيل وتطبيق قواعد القانون ، والتي هي دائما في حاجة إلى تفكيك بعض عناصرها المبهمة[3].

والأمر على هذا النحو من الأهمية أفلا يمكن اعتبار التحديدات خادمة لسالف المفاهيم ، مبينة لمضامينها ، ومؤطرة لأبعادها وحدودها[4].

إنّ ما أورده الأستاذ Daniel Manguy بقوله : "أنّ التعاريف هي قاعدة التكتيك القانوني ، ولا نبالغ إذا اعتبرناها مؤشرا على المدى الذي من المأمول أن تصله قاعدة المساءلة "[5] ، يحوز قدرا كبيرا من الصحة.

فالبيّن إذا أنّه ليس يكفي الاستعمال الموحد للمفهوم ، بل الأحرى بنا معرفة مدلوله ، وماذا يقصد به ، وهل أنّ النصوص مطالبة فقط بتبيان العناصر الأساسية المكونة للمصطلح ؟ أم هي مدعوة لأكثر من ذلك ، وبالخصوص إلى تعداد مختلف المكونات ؟ ومتى يكون مناسبا اللجوء إلى صيغة التعريف الحصري ؟ وما هي

---

[1] - والذي صدر بعد مخاض عسير ومناقشات كبيرة في فرنسا ، وبعد الغرامات المتتالية التي تعرضت لها فرنسا من جراء تأخرها عن نقل أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985 في قانونها الداخلي ، وأصبح عنوانا جديدا في القانون المدني الفرنسي ، في الكتاب الثالث تحت بند IV (bis) ، وتضمن المادة 1386 بفقراتها الثماني عشر (18).

[2]- راجع في ذلك منذر الشاوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 210.

[3] - ويسترسل الأستاذ :

- Valérie Lasserre – Kiesow : "La loi est en quelque sorte livrée "clé en main" en ce qui concerne l'interprétation puisqu'elle est donnée avec un mode d'emploi qui est spécifique les les "définitions ard hoc", Valérie Lasserre – Kiesow, la technique législative, Bibliothèque de droit privé, T3, 2002, p 158.

[4] - En ce sens voir, Paul Delnoy, Op.cit, p 71.

[5] - Daniel Manguy, réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, R.T.D, com.jan-mars, 1999, p 48.

الحالات اللاتي تقتضي الضرورات معها الاكتفاء بذكر الأمثلة ؟ وهل يفضل التعريف الموسع ؟ أم يكون التعريف المضيق هو أكثر انسجاما مع فلسفة المشرع وأهدافه ؟[1].

إنّ مفاهيم على شاكلة: المنتوج ، الطرح في السوق ، والمنتج النهائي ، والمستهلك النهائي، هي أدبيات سيقت في عالم الأعمال لتخدم أبعادا اقتصادية وتجارية. وبما أنّ القوانين الاقتصادية أدخلتها إلى دائرة القانون المدني، فإنّ دقّة تعريفها ووضوحها هي وحدها الكفيلة بتبديد هاجس اللاأمن القانوني والتفاوت في تطبيق الأحكام المرتبطة بها[2].

إنّ البحث في تاريخ تلك المفاهيم ومضمونها ، يجعلنا نقف على الخلاف الكبير الذي رافق صياغة المعاهدات والاتفاقيات المؤطرة لمسؤولية المنتجين فيما يخص المداولات بشأن تلك المصطلحات، والتي كانت تترجم قناعات سياسية تتضارب معها المصارح والرؤى ، وتعكس بصدق الفلسفة والأهداف الّتي ترافع كل دولة على حدة لصالحها[3].

فمثلا فكرة المنتوج صاحب تحديدها وتعريفها خلافا كبيرا أشرف على عقده الرابع ، وكان المطلوب المحافظة على هذا المفهوم الجديد - وفي إطار قانون الأعمال- على التفرقة الجوهرية بين عنصري الثمار Fruits ، والمنتوج ، وحسم إشكالية اقتصار المنتوجات على حلقة التصنيع ، أو الذهاب بها إلى مستوى أبعد لتشمل الأموال، الّتي لم تداخلها عمليات التحويل. وتعمق الخلاف بخصوص انسحاب هذا اللفظ على الخدمة من عدمه.

وعلى المستوى الأوروبي، وبعض النظر عن الاختلاف الذي ظهر بين فرقاء البيت الأوروبي، فإنّ الرأي عندهم انتهى إلى اعتبارها منقولا ماديا مطروحا للتداول، مع استثناء المواد الأولية الزراعية و المنتوجات الصيدلانية، مع تركهم

---

[1] - عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 17.

[2] - Valérie Lasserre – Kiesow, Op.cit, p 151.

[3] - انظر في ذلك : محسن شفيق ، مسؤولية المنتج مذكرات مقدمة مطبوعة قدمت لطلبة الماجستير ، جامعة القاهرة ، بدون سنة ، ص 19. وانظر أيضا :

- Jacques Ghestin, la directive communautaire et son introduction en droit français, colloque : sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux des 6 et 7 nov 1986, L.G.D.J, 1987, p 112.

فسحة للدول لتعريف المنتوج[1]، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى الأخذ بالمفهوم الموسع (المادة 3/1386) لتشمل المنتوجات الطبيعية والصناعية والمنقولات المدمجة بالعقارات ، وحتى منتجات جسم الإنسان[2].

وفي الجزائر ، وبعد أن أدمجت الفكرة في قانون حماية المستهلك ، حاول المشرع تحديد مفهومها عبر المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المادة 02) فعرفته : "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، في حين أنّ المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات عرفتها بقولها: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" ، وهو ما يوسع من دائرة ما يشمله لفظ المنتوج ، وقد يعرضه لبعض الاهتزاز[3].

ولم يخرج القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن سالف التحديد (المادة 3 منه) فعرفه بـ: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو بمجان".

وفي المقابل فإنّ القانون المدني الجزائري استعار تعريف المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي فعرّف المادة 2/140 مكرر المنتوج بقوله : "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي ، وتربية الحيوانات، والصناعات الغذائية ، والصيد البحري والطاقة الكهربائية" ، وهو تعداد حصري لما يتضمنه لفظ المنتوج من عناصر[4]. أمّا المرسوم 48/96 المحدّد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية عن المنتوجات فقد ذكر وبتعريف عام عبارة "أي مادة من شأنها أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين وللغير".

فمن الواضح أنّنا حيال تعريفات متعدّدة ، لا تعريف واحد.

وذات التراوح يمكن تسجيله بخصوص التعاريف الّتي سبقت لتحديد مضمون المنتج ، ففي حين عرف القانون 03/09 المتدخل : "بأنّه كل شخص طبيعي أو

---

[1] - En ce sens voir, Martine Carcenac, la responsabilité du fait des produits à l'heure européenne, R.G.D.A, 1999, p 27.

[2] - انظر في ذلك قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 29.

[3] - مكرر ، ص 34.

[4] - وبالرجوع إلى المناقشات التي دارت حول المادة 140 مكرر ، في مداولات المجلس الشعبي الوطني فإنّه لم يتبيّن لنا الوقوف بشكل دقيق على المصدر المادي لهذه المادة ، اللهم إلاّ الإشارة بأنّ المادة عرفت حذف بعض الكلمات من دون تحديدها وتسمية هذه المسؤولية بالمفترضة.

معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" ، فإنّ المرسوم 266/90 أعطى مدلولا موسعا للمنتج بنصها : "...وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج والخدمة للاستهلاك".

ومن جهتها راحت المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على المبادلات التجارية ، فعرفت العون الاقتصادي بأنّه : "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ، أيا كانت صفته القانونية ، ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي ، أو بقصد تحقيق الغاية الّتي تأسس من أجلها".

ليأتي القانون 12/08 والمعدل والمتمم للقانون 03/03 التعلق بالمنافسة فيطالعنا بمفهوم جديد "المؤسسة" معرفا إياها بقوله : "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[1].

فالبيّن إذن ، وبعد هذا العرض ، أنّ المشرع الجزائري يسعى إلى توسيع دائرة المساءلة ، توفيرا للحماية المطلوبة للمضرورين ، عبر انحيازه إلى المفهوم الموسع لفكرة المنتج (المدعى عليه في دعوى المسؤولية). ولكن هل يكفي نبل الغاية، وحسن النوايا لتبديد المخاوف الّتي يثيرها تعدد التعاريف واختلافها ؟

وبالمقابل إذا انتقلنا إلى مسلك المشرع الفرنسي نجده قد عرّف المنتج تعريفا موحدا لا لبس فيه ، بنصه في المادة 6/1386 على أنّ :

"est producteur lors qu'il agit à titre professionnel le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante".

فهي ركزت بشكل واضح على المساهمين الرئيسيين في عملية الإنتاج agent principal ، وحتى تسعف المضرورين وتبعد عنهم مشقة الوصول إلى المنتج الأساسي ، فإنّها وفي فترة لاحقة ، أتاحت لهم الفسحة لمداعاة الواضع للعلامة أو الإشارة على المنتوج ، المستورد ، البائع أو المؤجر والمقرض والمورد ، الموزع[2].

---

[1] - راجع في ذلك المادة 03 من القانون 03/03 الصادر في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 ، والتي وردت وبذات الصيغة في المادة 03 من القانون 12/08 الصادر في 25 يونيو 2008 والمعدل والمتمم للقانون 03/03 ، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008 ، مع إضافة كلمة الاستيراد الّتي لم تكن موجودة في سالف القانون.

[2] - وهذا على غرار ما تَوَّجه التوجيه الأوروبي في مادته الثالثة (03) فقرة (أ) ، وكان الأحرى ومن باب أولى النص على من استأجر العلامة من المنتج الأصلي.

هذا وإنّ مسلك المشرع الجزائري في تعريفه للمدعى عليه في دعوى مسؤولية المنتج لا يختلف عن تعاطيه مع فكرة المنتج ، فهو أحيانا يعرفه انطلاقا من فكرة المستهلك النهائي المستعمل للسلعة أو الخدمة شخصا طبيعيا أو معنويا (المادة 03 من القانون 03/09) ، بينما كان يأخذ فيما سبق بالمفهوم الموسع ، وبالخصوص في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "بأنّه كل شخص يقتني بثمن أو مجان منتوجا أو خدمة معين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر..." ، ثمّ جاءت المادة 140 مكرر لتركز على فكرة المضرورة أو الضحية وهو كل شخص يتذمر من أضرار تنسب إلى المنتوج تطاله في شخصه أو ماله وحتى ولو لم تربطه بالمنتج أي علاقة تعاقدية (من الأغيار).

إنّ هذا التحديد الواسع للمضرور هو تطور كبير في القانون الجزائري تعجز القوانين الأخرى (03/09 ، 02/04 ، 12/08) عن مجاراة تعريفه[1].

ملخص المبحث الأوّل :

من الواضح أنّ الإحاطة بموضوع مسؤولية المنتج باتت متوقفة على السيطرة على مفاهيم تتجاوز مداركنا ومفاهيمنا القانون الّتي ألفناها ، وهذا يستدعي منا التعاطي بذكاء مع تلك المفاهيم ، عبر توحيد مصطلحاتها ، والاختيار الأنسب منها ليتجاوب مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتنا والوقوف عند التحديد الدقيق المضبوط لمضامينها ، والتركيز على المدلول الذي يوصلنا إلى توسيع مدار المساءلة وربطه بفقدان الأمان والسلامة في المنتوج مع إتاحة الفرص أمام كل متضرر من فعل المنتوجات ليطالب بالتعويض عنا حاق به من ضرر.

وإذا كانت هذه النتيجة هي محصلة المحور الأوّل ، فإلى أي مدى ستؤثر على النظام القانوني لمسؤولية المنتج ؟ وما هي الملامح الرئيسية الّتي ستصبغ بها ؟

المبحث الثاني : تأثير مضمون المفاهيم على نظام المسؤولية.

إنّ انحياز التشريعات المقارنة إلى المفاهيم الممتدة ، والتركيز في تعريفها على المضامين الواسعة ، ولو بالتمرد على ما ألفناه من أحكام في القواعد العامة يفضي إلى اتساع نطاق تطبيق قواعد مساءلة المنتجين ومن في حكمهم بالصورة الّتي تجعل مظلة الحماية شاملة لكل من شاءت الصدف أن يكون فريسة لتوحش وانحراف

[1] - ويكاد يستقيم مع التوجه السائد في القوانين الأمريكية والأوروبية التي تسعى جاهدة إلى جعل مسؤولية المنتج ، مسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مركزة على ضحايا المنتوجات والمضرورين من دون التركيز على مركزهم التعاقدي أو صفتهم القانونية.

التقانة والميكنة (المطلب الأوّل) ، حتّى ولو اتهم هذا النظام بالصرامة والتكلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : اتساع نطاق المسؤولية.

مدفوعة بالشعور المتنامي داخل المجتمعات بضرورة توفير الحماية المطلوبة لضحايا حوادث الاستهلاك ، سعت المنظمات الدولية ومن بعدها الدول إلى إقرار أنظمة لمساءلة محدثي أضرار المنتوجات متسعة المجال ، منفتحة على كل الأفعال والاختلالات الناتجة عن سوء السيطرة والمتأتية عن مخاطر المؤسسة، ومن يأخذون حكمها ، ومقررة لكل ضحايا المنتوجات[1].

الفرع الأوّل : من حيث الأشخاص.

مبدئيا هناك توجه واضح صوب توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص أطراف الدعوى (المسؤول عن التعويض والمضرور).

أ) فمن جهة المسؤول عن التعويض : والملاحظ هنا أنّ نظام المسؤولية هو مؤسس على فكرة المنتج بمفهومه الواسع ، أو بمعنى آخر كل من تدخل وساهم في طرح المنتوج للتداول في السوق ، طبيعي أو معنوي خاص وبعض الأشخاص العامة، وسواء كان منتجا أو أخذ حكمه.

ولقد أزال مصطلح المنتج بحسب ما أريد له التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع ، المزارع لصانعين للمواد ، المقاول ، والمرقي العقاري[2]، فأدخل الصانع والمنتج للمواد الأولية المدمجة بالعقار ، المقرض الإيجاري ، والمستورد والموردين. وفي هذا إمعان في توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة ، ولو بالارتكاز على نظرية الوضع الظاهر ، بغية تقرير الحماية الشاملة للمضرورين الذين غالبا ما يعجزون عن الوصول إلى المنتج الفعلي والأصلي للمنتوج محل المتابعة.

هذا ولا تفصل بعض نصوص القانون الجزائري - من حيث المبدأ - بين المنتج ومقدّم الخدمة من حيث نظام المساءلة (المادة 3 من القانون 02/04) : "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات". (المادة 02 من قانون 03/09) : "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك" ، (المادة 02 من القانون 08-12 المعدل لقانون المنافسة) : "تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات

[1] - Guido Alpa, la responsabilité civile, R.T.D.C, n° 4 oct-dec 1986, p 1109.

[2] - En ce sens voir, François Terré, Phollippe Simler, Yves Lequette, droit civil, les obligations, Dalloz, 9ème Ed, 2005, p 959.

الإنتاج والتوزيع والخدمات" ، وهذا يجعل من نطاق المسؤولية يتسع ليطال المؤسسات الخدمية. وهو ما يؤكد عليه بعض الفقه في فرنسا وبلجيكا[1] بقولهم :

"qui se fait livrer une prestation de service doit être protégé comme celui de l'acheteur qui se refait remettre un bien"

وهو ما يؤدي بنا إلى القول بضرورة الذهاب إلى مسمى المسؤولية عن فعل المنتوجات والخدمات.

ب) من حيث جهة المضرورين : وهم كل من أضير من المنتوج المعيب المطروح للتداول، من الناحية الإجرائية يعبر عنهم ، بكل من له الصفة والمصلحة في إثارة مسؤولية.

والملاحظ في هذا الصدد ، أنّ المذكرة الإيضاحية للتوجيه الأوروبي كان تشير إلى المستهلك ، بيد أنّ الصيغة النهائية للتوجيه انحازت إلى اعتباره مضرورا كل شخص ضحية ضرر تسبب فيه منتوج معيب ، سواء أن كان مرتبطا مع المسؤول بعقد أم لا.

وهو ما رسخته المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "إنّ المنتج يعد مسؤولا عن الأضرار الّتي تسببها منتجاته المعيبة، سواء كان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا.

ومن الظاهر أنّ النص الأوروبي والفرنسي يتفقان على توسيع دائرة حماية المضرورين ولم تلتفت إلى صفاتهم ومراكزهم القانونية ، ولا إلى الرابطة الّتي تجمعهم بالمسؤول عن الضرر ، وهو ما يعني أنّ المضرور قد يكون مشتريا للمنتوج أو من المستعملين له ، أو يكون من طائفة الأشخاص الأغيار الذين لا علاقة لهم بالمنتوج[2].

بل إنّ النظرة الموحدة للمضرورين لا تتوقف عند هذا الحدّ ، بل إنّ غالبية الفقه في فرنسا يرى بأنّه ليس هنالك ما يمنع من اعتبار المهنيين في خانة المضرورين ، وخاصة وأنّ القانون 389/98 ضيّق التفرقة بين المضرور الخاص

---

[1] - ومنهم في فرنسا :

- Yvra Char Laurance, la responsabilité médical pour défaut d'information, GAZ.PAL, 17 juin 1999, p 855.

وفي بلجيكا :

- Therry Bourgoignie, la sécurité des consommateurs et l'introduction de la directive communautaire, coll : sécurité des consommateurs, précité, p 167.

[2] - قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 66.

والمضرور المهني ، وهو ما تؤكده المادة 2/1389 بنصها العام دون تحديد "إنّ أحكام هذا القانون تطبق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتوج المعيب ذاته" ، وهذا يعني أنّ النص أراد توسيع أحكام المسؤولية ودائرة من يشملهم التعويض[1].

وفي القانون الجزائري ، فبعد محاولة المشرع الجزائري تطويع نصوص قانون حماية المستهلك ، نحو توسيع نطاق الحماية بالانتقال من فكرة المستهلك النهائي إلى مستوى النهائي والوسيطي ، وسواء كانوا تحصلوا على المنتوج عن طريق الشراء، أو منح لهم مجانا ، انتقل إلى مفهوم أوسع ، يرتكز إلى فكرة المضرور ، وهو ما أكده المرسوم 48/96 المتعلق بالتأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات ، وتشمل المستفيدين من البوليصية (المضرورين) : فئة المستهلكين والمستعملين وللغير[2]، وهذا بعد النص عليه في المادة 168 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمين والمعدل والمتمم بالقانون 04/06.

لتأتي بعد ذلك المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري مكرر من القانون المدني الجزائري لتتوج الاتجاه الموسع لمن تشملهم الحماية في حوادث الاستهلاك ، بإعطائها مفهوما واسعا للمضرور ، ومن دون تفرقة بين المتعاقدين مع المنتج والأغيار ، مضرورين مباشرين أو بالارتداد ، مستهلكين ، مهنيين ، طبيعيين أو معنويين. وهو ما أكدته محكمة سطيف في حكمها المدني الصادر في 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد[3] بقولها : "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة ، لأنّهم فعلا تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة والفاسدة". كما أنّها قبلت تأسس مستشفى سطيف وقسنطينة كطرف مدني في القضية بمقولة أنّه لهما الصفة في التعويض عما تكبداه من تكاليف علاج المصابين من جراء حادثة التسمم.

---

[1] - إذ فيما عدا فكرة الشروط التعسفية فإنّنا نعيش حالة من التقارب والتطابق بين المضرورين من محض المستهلكين وأقرانهم من المهنيين. لأكثر تفصيل :

- Christian Larroumet, la responsabilité du faut des produits après la loi du 19 mai 1998, recueil Dalloz, sept 1998, p 313.

[2] - حيث نصّت المادة الثانية (2) من ذات المرسوم بقولها : "يتضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به : المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية...".

[3] - وهي الحادثة التي عرفتها مدينتي سطيف وقسنطينة في سنة 1999 ، وتعرف اختصارا عند الرأي العام الجزائري بقضية كاشير بلار، والتي أدّت إلى وفاة 17 شخصا وإصابة 200 شخص.

كما أنّه ليس هنالك ما يمنع في قوانين الاستهلاك (قانون 02/89 – المادة 2/12 ، أو المادة 23 من القانون 03/09) أن تتأسس جمعية حماية المستهلكين كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين أو حتّى التداعي للحصول على التعويض عن الأضرار الفردية لجموع المستهلكين حينما يرتبطون بنفس المتدخل وأصل مشترك للضرر[1].

الفرع الثاني : من جهة المنتوجات محل المساءلة.

أ) من جهة المنتوجات المعنية :

بالرجوع إلى نصوص التوجيه الأوروبي والأحكام المستحدثة في القانون المدني الفرنسي وخاصة المادة 3/1386 نجدهما يأخذان وبشكل جدّ واسع مفهوم المنتوج على أنّه كل مال منقول حتّى ولو كان مرتبطا بعقار، وهو ما يعني أنّ قائمة المنتوجات محل التنظيم واسعة جدا ، فباستثناء العقار (الذي يخضع لتنظيم خاص) فإنّ باقي الأموال (الأشياء من الضروري بالإمكان تملكها) ، تدخل في إطار النظام القانوني لمسؤولية المنتج، فلا فرق بعد ذلك بين المواد الأولية أو المحولة أو المصنعة أو نصف المصنعة ، والحيوانات ، الصيد ، الكهرباء ، كما أنّه يستوي أن تكون تلك المنتوجات جديدة أو مستعملة ، بل الآن الأمر امتدّ إلى نفايات المصانع ، المستشفيات ، ومادة الأمونيت ، وحتى ما ينتجه جسم الإنسان م مستخلصات (دم ، حليب ، حيوانات منوية) [2].

فمن الواضح أنّ كفالة حماية المضرورين في دعاوى المسؤولية عن أفعال المنتوجات تتطلب إعطاء فكرة المنتوج مدلولا واسعا ، ولو أنّ هذا المسلك قد يثير بعض الإشكالات على مستوى التأمين على ما ترتبه من أضرار على اعتبار أنّ فئة منها تتميز بخصوصية وتفرد (مثل المنتوجات الخطيرة المشاريع ، الدراسات ، الرسوم الهندسية) وهذا لا يعني بالمرة أن شركة التأمين ستجري عملية انتقاء للمخاطر.

ب) من جهة الخلل والعيب :

ففيما عدا عيب المنتوج ذاته (عيب خفي أو مطابقة) ، فإنّ كل العيوب الّتي من شأنها أن تجعل المنتوج غير آمن، ومفضي إلى أضرار تطال الأشخاص والأموال ، بإمكانها أن تثير مسؤولية المنتج ، ويستوي أن تكون متأتية عن خروقات في التصميم أو الصناعة أو التسويق.

---

[1] - لأكثر تفصيل راجع المادة 23 من القانون 03/09 والتي نراها أسست لبعض مبادئ الدعاوى الجماعية ، class.action

[2] - أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية - دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص 66.

إذن ، كل العيوب الّتي من شأنها أن تنقص مستوى الأمان المطلوب والمنتظر من الجمهور (المنتوج الآمن) بإمكانها أن تكون محلا للمتابعة. وهو ما نعتقد أنّ المادة 09 من القانون 03/09 قد نصّت عليه بقولها : "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا ، بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1].

وإمعانا في ملاحقة الأخطار الّتي بإمكانها أن تطال الأشخاص والأموال فإنّ بعض التشريعات الأوروبية متأسية بأحكام التوجيه الأوروبي (المادة 7) ذهبت لاعتبار الأضرار الناتجة عن عيب الحالة الفنية منتجة لآثار مسؤولية المنتج.

وهذا يعني أنّ فكرة العيب هي في اتساع مستمر ، حتّى تستجيب لمسار المسؤولية الموضوعية للمنتج ، والقائمة على فكرة افتقاد السلامة والأمن في المنتوج ، والتي لا تأبه في هذا الصدد بتقدير مستوى انحراف سلوك المهني ، كما تضرب صفحا عن تقدير صلاحية المنتوج للاستعمال ، وإنّما تركز على فكر الخطر الممكن أن يرتبه طرحه للتداول[2].

الفرع الثالث : قواعد المسؤولية صارمة ومكلفة.

بالنظر لاستهداف حوادث الاستهلاك لمقومات المجتمعات البشرية والمادية وتهديدها لسلامة وأمن الأشخاص والممتلكات ، فقد تعاطت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بكثير من الحرص والشدّة ، حيال محدثي الأخطار والأضرار في المجتمعات (أولا) ، والذين باتوا مطالبين بتوفير الاستجابات المالية السريعة والملائمة للضحايا من خلال التأمين على الأضرار الّتي تولدها منتجاتهم استجابة لطلبات التعويض المتنامية والتي باتت ذمتهم المالية تنوء بها (ثانيا).

أوّلا : قواعد المسؤولية صارمة.

إنّ فداحة الأضرار الّتي رتبتها حوادث الاستهلاك في مختلف دول العالم ساهمت في خلق الإجماع في أوساط المجتمع المدني ، ولدى الحكومات ،وحتى الجهاز القضائي حول ضرورة تشديد التزامات المنتجين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتوجات والخدمات.

وقد حمل لواء هذه السياسة القضاء الفرنسي ، بوضعه قرينة سوء النية في جهة المنتج ، وبمقولة أنّه لا يستطيع أن يجهل العيب ، بل هو مطالب بمعرفته

[1] - ولو أنّ المادة 03 من ذات القانون تتكلم عن المنتوج المضمون وليس المنتوج الآمن.
[2] - قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 190.

والسعي لإزالته ، واعتبرها قرينة قاطعة ليس بإمكان المنتج دفعها إلاّ بإثبات السبب الأجنبي[1]، وشدّد من نطاق الضمان الواقع عليه (الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة).

ومن جهة أخرى سار اجتهاد القضاء رويدا رويدا صوب بطلان المشترطات المحدّدة أو الملغية للمسؤولية حماية منه للقواعد الآمرة المكونة للنظام العام الاقتصادي وللمحافظة على السلامة الجسدية للأشخاص[2]. وما لبث أن ركب التشريع -في كثير من الدول- قطار الصرامة والتشدد حيال المهنيين : التشريع الفرنسي من القانون 33/78 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك ، وصولا إلى القانون 96/95 المدمج للتوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية الصادر سنة 1993 ، وحتى أحكام القانون 389/98 والتي اعتبرت في المادة 15/1386 الشروط التي تستهدف إلغاء أو تحديد مسؤولية المهني باطلة ، وتعدّ غير مكتوبة.

وذات الصرامة وجدناها لدى المشرع الجزائري الذي رتّب في عديد المرات بطلان الشروط المحدّدة للالتزامات القانونية أو المستبعدة لها. آخرها كان المرسوم 306/06 المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة والمعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 3 فبراير 2005.

هذا ولم يتوقف هذا المسلك عند هذا الحدّ ، بل إنّ مختلف التشريعات اعتبرت مسؤولية المنتج ذات طابع قانوني ، قائمة على فكرة المسؤولية الموضوعية ذات المنشأ الأمريكي والتي تركز على افتقاد المنتوج المطروح للتداول في السوق لعنصر الأمان والسلامة ، المنتظر من المنظومة الاجتماعية. ومن ثمّ فلن يبقى أمام المضرور إلاّ إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما ، دون أن يكون ملزما بإثبات انحراف سلوكه[3].

ولا ننسى أيضا الالتزامات الهامة التي باتت التشريعات تفرضها على المنتجين ومقدّمي الخدمات :

- الالتزام بالسلامة (المادة 9 ، 10 من القانون 03/09).
- الالتزام بالمطابقة (المادة 11 ، 12 من القانون السابق).
- الالتزام بالضمان (المادة 14-15-16 من ذات القانون).

[1] - Genivière Viney, Traité de droit de la responsabilité, 2ème Ed, L.G.D.J, 1995, p 863.
[2] - Gerar. Gas. Didier Ferrier, Traité de droit de la consomation, presse universitaire de France, 1986, p 10.
[3] - Catherine Thibee, Thiberg propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, R.T.D, civ jui.sep 1999, p 563.

-الالتزام بالإعلام (المادة 17-18 منه).

-ووصولا إلى مقتضيات التقيد بمبدأ الحيطة (المادة 53 من ذات القانون) [1].

-وأخيرا التزام المنتجين بضمان الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور ، والتي باتت في نظر البعض من أهمّ مؤرقات الإنتاج والتصنيع ، وخاصة بعد عزوف شركات التأمين عن تغطية الأخطار الناجمة عن هذه المضار الجديدة ، لتأتي قاعدة عدم إمكانية تسقيف التعويضات plafonnement لتمثل حرجا كبيرا لدى مهني الإنتاج، وهو ما ينتهي بنا إلى اعتبار قواعد المسؤولية في هذا الصدد مكلفة اقتصاديا وتحتاج إلى توفير الملاءة المالية القادرة على الاستجابة للمبالغ الكبيرة المطلوبة من الضحايا أو ذوي حقوقهم[2].

ثانيا : نظام المسؤولية مكلّف.

إنّ تقرير فكرة المسؤولية الموضوعية في مجال حوادث الاستهلاك ، والمسماة في أدبيات المادة 140 مكرر من القانون الجزائري بالمسؤولية المفترضة ، ترتب عنه تحلل المضرورين من كثير من العقبات التي كانت تواجههم إبان مداعاتهم للمنتجين ، الأمر الذي شجع الضحايا على رفع دعاويهم أمام القضاء والتي لاقت تعاطفا واضحا من لدن الهيئات القضائية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، ومعه لاحظنا زيادة كبيرة ومخيفة لمبالغ التعويض المحكوم بها والتي باتت لا تتناسب بالمرة مع معدلات النمو التي تحققها المؤسسات الإنتاجية ، وهو ما يعني أنّ هذه المسؤولية المطلقة أصبحت جدّ مكلفة اقتصادية ، وبات البعض (ومنهم Christian Larroumet ، ينظر إليها على أنّها غير مبررة قانونيا ، وتثير كثيرا من الاحتجاج لدى المتعاملين الاقتصاديين (من منتجين ومؤسسات تأمين[3]. وفي اعتقادنا فإنّ الإشكال لا يكمن في المسؤولية المشدّدة والكلفة الاقتصادية العالية ، بل لعدم إلزامية التأمين في هذا المجال في بعض الدول (اختياري) رغم أنّنا لا يمكن الكلام عن مسؤولية بقوة القانون فعالة إلاّ بمرافقة التأمين[4].

---

[1] - راجع الالتزامات المنصوص عليها في القانون 03/09 وبالخصوص الباب الثاني منه.

[2] - والتي أبدى القضاء الأمريكي استجابة وتعاطفا كبيرين معها وخاصة عند تأكده من وقوف شركات التأمين وراء المنتجين محل المتابعة. ولأكثر تفصيل راجع :

- Perrine Dupin de Saint. Cyr Marre, la responsabilité des atteints à la sécurité des consommateurs en droit américain, coll-sécurité des consommateurs, précité, p 101.

[3] - Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, Dalloz, 2001, p 72.

[4] - قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 321.

ونعتقد أنّ الأمر لا يثير القلق عندنا ، ما دام أنّ التأمين على المسؤولية المدنية للمنتوجات ملزم (168 من قانون 04/06 ، المادة 21 من المرسوم التنفيذي 46/06).

ويجب أن لا تثير هذه الفكرة دهشتنا لسببين :

- فأمّا الأوّل : فإنّ الفقه الأمريكي أقرّ ومنذ فترة ليست بالقصيرة قاعدة : من يملك القدرة على التأمين عليه تحمل تبعات الأخطار الماسة بغير المؤمنين.

- والثاني : أنّ أقساط التأمين تستغرقها أثمان السلع[1]، وإنّما التحدي الأكبر الذي يواجه الكلفة الكبيرة المطلوبة لاستيعاب النتائج المالية التي ترتبها دعاوى المسؤولية في هذا الصدد ، هو مسألة عدم الاقتدار المالي التي باتت تعاني منه مؤسسات التأمين وعجزها عن توفير الملائمة المطلوبة لكذا حالات ، وهو ما يطلق عليه المختصون أزمة التأمين على مسؤولية المنتج (في أمريكا وفي أوروبا)، بل إنّ احتجاج وتخوف مهني التأمين ومعيدي التأمين أصبح ينصب على فكرة اللاأمن القانوني ، الناتجة عن التغيير والتطور المذهل لقواعد المسؤولية الموضوعية المتميز بالتشدد وتطبيق الأحكام في أقصى حدودها ، لتأتي بعدها قضية التأمين على الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور لتزيد من صعوبة مهام تغطية مخاطر التكنولوجيا والتقانة[2].

وأيا كان الأمر ، فإنّنا يجب أن لا نشغل فقط النقاش القائم بين مؤسسات التأمين والمنتجين والمستهلكين حول من يتحمل أعباء كلفة إطلاق العنان لنظام مسؤولية المنتج؟ وإنما المطلوب هو التركيز على الاستجابات المالية المناسبة لمواجهة المخاطر التي باتت المنتجات والسلع مصدرا لها ، فما المانع من اللجوء إلى صيغة التأمين المباشر لتوسيع الشريحة الاجتماعية المساهمة في تغذية وتمويل المخزون المالي القادر على توفير الاقتدار المالي[3]، كما أنّه ليس هنالك ما يمنع الدول من الاضطلاع بدور تعزيز هذه الملاءة عن طريق اقتطاع مخصصات مالية من الخزينة العمومية وهو ما نعتقد أنّ المادة 140 مكرر قد نصّت عليه في تعديل القانون المدني الجزائري ، بعد ما مارسته فعليا في عديد القضايا والحالات[4].

---

[1] - Overstake, Op.cit, p 517.

[2] - Chantal Russo, Op.cit, p 78.

[3] - André Tunc, où va la responsabilité civile en USA, R.I.D, comp 1989, p 723.

[4] - والمادة هي في حقيقة الأمر تكريس القانون لممارسات واقعية اضطلعت بها الحكومة في حادثة سقوط طائرة تمنراست ، فيضانات باب الوادي وغيرها.

ملخص المبحث الثاني:

لاشك يتضح أنّ الانحياز للمفاهيم ذات المضمون الواسع ينتهي بنا إلى اتساع نطاق المساءلة حيال المنتجين ، ولصالح من شاءت الظروف أن يكونوا فريسة لسوء السيطرة على التقانة ، وانحرافاتها بالشكل الذي يضمن الحماية الكافية للأموال والأشخاص للمساس بها.

ووحدها المتابعة الصارمة للأعوان الاقتصاديين ، وتشديد التزاماتهم كفيلة بالوصول إلى سالف الأهداف ، حتّى ولو تذمّر البعض من الكلفة الباهظة الناتجة عن تقرير المسؤولية ، إذ بالإمكان أن تعضد شركات التأمين والدولة أحيانا القدرات المالية للمؤسسات الإنتاجية من اجل توفير الاستجابات المالية الكفيلة بتقرير التعويض الشامل والمناسب لضحايا حوادث الاستهلاك.

الخاتمة

في تقريره الختامي إلى الملتقى الدولي "مسؤولية الصانع والموزع" المنظم من قبل جامعة باريس في جانفي 1975 ، يصف الفقيه André Tunc مسألة المنتج بأنّها : "باتت تتجاوز مداركنا ومفاهيمنا القانونية التي ألفناها في القانون ، لتتعلّق بالأساس بأفكار خارجة عن القانون ،و عرّضت بعض ما كنّا نراه مسلّمات في كلاسيكيات القانون للاهتزاز والتشويش".

فإذا كان هذا هو تقدير أحد أقطاب ومنظري هذا الموضوع في سبعينيات القرن الفائت، فإنّه ذات الانشغال يمكن التعبير عنه في العقد الأوّل من القرن الواحد والعشرين. ففي كل يوم جديد تتمخض هذه المادة عن مفاهيم جديدة ، وصيغ قانونية تسيل حبرا كثيرا وتحتاج من مشرعنا إلى رشادة في اختيار أنسبها وأكثرها مهيأة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة الوطنية.

إنّنا نزعم - وفي موضوع يختلط فيه البعد الاقتصادي بالسياسي والقانوني – أنّه لا يمكن الكلام - وفي هذا الصدد - عن المفاهيم القانونية المحايدة، بل إنّ كل المصطلحات في القوانين الاقتصادية هي منفذة لرؤية سياسية واقتصادية واجتماعية.

ولذا نأمل من مشرعنا ، وهو بصدد وضع قانون جديد حاكم لمسؤولية المنتجين استلهام تجارب القوانين المقارنة ، مع اختيار أكثرها تناسبا مع مستوى التطور التقني والاقتصادي لمجتمعنا وأن يجنح الاختيار أقلّ المفاهيم غموضا وأيسرها إثارة للجدل ، وأن لا يلجأ إلى التعاريف إلاّ قليلا.

ويبدو مناسبا التأكيد على ضرورة وأهمية المذكرات الإيضاحية والمناقشات المستفيضة لمواد القانون ، وأن تتاح للباحث عندنا إمكانية تتبع أثر النص للوصول إلى مصدره المادي.

إنّ عملا بكذا مشقة ، نراه من مسؤولية الكفاءات العلمية والخبرة الوطنية التي يزخر بها هذا الوطن.

ولاشكّ أنّ رسم ملامح النظام القانوني المستقل والمنسجم لمسؤولية المنتجين عندنا، بات يرتبط بالسيطرة على الكثير من المفاهيم المفتاحية ، والتي باتت تمثل مؤرقا للمشتغلين في حقل القانون.

إنّه من المأمول أن يحقق هذا التدخل من لدن المشرع الموازنة بين الحماية الكافية لضحايا حوادث الاستهلاك، والمحافظة على مقدّرات الإنتاج والصناعة الوطنية.

إنّ وجود صناعة تأمين قوية توفر الملاءة المالية ضروري في هذا المجال ، وما يشجع على ذلك هو إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين في القانون الجزائري ، والتي تتيح للمتضررين فرصا للتكفل المالي بهم.